قوله مع تعذره به وجزم بما ذكره اى قوله اردء او اجود صفة
فانه ظ فى ان المخالفة بين المودى والمودى عنه انما هى فى الصفة
فيفيد اتحاد الجنس والنوع فيخرج به ما ذكره الش ح ل كبر عن شعير
ومن اختلاف النوع اذا كان احدهما مسقيا بماء السماء والاخر بالعيون
ه سنوبرى فلا يصح اى ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم
الصحة ع ش على م ر لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه اى حقيقة
او حكما فالمراد المثمن ليشمل ما عقد به بلفظ البيع ولم يجعل ذلك
اعتياضا فيما لو اخذ موصوفا بغير الصفة التى اعتبرت فى العقد
لعله لان الصفات لعدم كثرة التفاوت بينهما عدت واحدة
فلم يستوف الا ما عقد عليه ع ش قال م ر والحيلة فى الاعتياض
انه يفسخا السلم بان يتقايلا فيه ثم يعتاض عن راس المال ه قال
الرشيدى قوله بان يتقايلا الخ اى لا لمجرد التفاسخ اذ لا يصح
من غير سبب خلافا لحج فيما مر وان كان هنا قد ذكر هذا التفسير
الذى ذكره الش ه وقوله ثم يعتاض عن راس المال اى ولو كان
اكثر من راس المال بكثير ه ع ش على م ر كما مر اى فى باب
المبيع قبل قبضه لكن تقدم ان محل ذلك اذا لم يحصل تشخيص والا
جاز للاعتياض عنه بغير جنسه او نوعه لانه الان دين ضمان
لا دين سلم لان الثابت فى ذمة القابض نظير المسلم فيه لا عينه
عزيزى من مدر اى حصى صغير وقوله ونحوها كالتبن
جاز اى وجب الا ان يكون لاخراج نحو التراب مونة فلا يلزمه
قوله سنوبرى وح ل لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس اى ولا
بكيل او وزن غير ما وقع العقد عليه ولا بزلزلة ولا بوضع الكف على جوانبه بل يملاه ويصب على راسه بقدر ما يحمل
شرم ر وقوله ولا بزلزلة المكيال اى وان اعتيد ذلك فى بعض
الانواع وكان المسلم فيه منه لان ما يحويه المكيال مع الزلزلة
لا ينضبط فلا التفات الى اعتياده ه قال فى شرح الروض
فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا

ولا

ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع وكذا لو اكتاله بغير الكيل
الذى وقع عليه العقد كان باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه
ابن الرفعة منه وجهين والمراد بالضمان ضمان اليد وهو المثل
فى المثلى وقيمته يوم التلف ان تلف كالمستام ه سم وقال والر طب
غير منذخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة
واخره خاء معجمة بلح بسر يغرز فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له
بمر المعمول فان اختلفا فى انه معمول صدق المسلم اليه لان
الاصل عدم التشديخ بخلاف ما لو اختلفا فى لحم انه ميتة او مذكى
نعم ان قال المسلم اليه وجه تبغض صدق هو والمصدق فيما
ذكر باليمين وجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك انظر ما ذا يفعل
فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر
او يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه ميتة فى ظنه فيه
نظر والظاهر الثانى ع ش على م ر تنبيه جعلوا هنا اختلاف النوع
كاختلاف الجنس وفى الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما اما
ثم فواضح واما هنا فلان فيه ضررا وهو كثير مع اختلاف النوع
دون الصفة ق ل وحج ولو عجل موجلا ومثل المسلم فيه
فى جميع التفاصيل الاتية كل دين موجل سم م ر وقال ح ل ولو
عجل موجلا اى فى مكان التسليم اولا الى علف اى لم وقع
او يحتاج الى مكان حفظه او كان يترتب به زيادة سعر قال
طريا راجع لهما ولم يثن لان فعيلا يستوى فيه المفرد وغيره
وفيه ان فعيلا يستوى فيه المثنى وغيره اذا كان بمعنى مفعول وهنا
ليس كذلك لانه بمعنى قام به الطراوة قال الاحسن ان يقال طريا
اى كل منهما او افرد لان العطف باو شيخنا او وقت نهب عطف
على حيوان فيكون المعنى او كونه اى المسلم فيه وقت نهب وهذا فاسد
لان حيث الانباذ باسم الزمان عن الذات وهو المسلم فيه واجيب
كلامه على تقدير مضاف فتقدر الاكون وقت لتحيله وقت نهبا وصرح الش
بأولهما اخذا من الخبر وال فى الوقت عوض عن الضمير فانه فى ما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1